الحمد للّـه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـدد: 414227
تاريخ القرار: 02 أفريل 2012

قـرار في مـادّة توقيـف التّنـفيـذ

باسـم الشّـعـب التّـونُسـي

إنّ الرّئيـسة الأولى للمحكـمـة الإداريّـة

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ الط بن ء ـ نيابة عن شركة إستغلال مآوي مدينة صفاقس للسيارات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 1 مارس 2012 المرسّـم بكتابـة المحكمـة الإداريـة تحت عـدد 414227 والرّامـي إلى طلب الإذن بتوقيـف تنفيـذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صفاقس بتاريخ 24 ديسمـبر 2011 تحت عـدد 1080 القاضي بإلزام الممثل القانوني للشركة المذكورة بإخلاء قطعة الأرض التابعة للملك العمومي البحري والكائنة بطريق الميناء مدغشقر والّتـي تمسح 7200 مترا مربّعـا فورا وإزالة كل الإحداثات المقامة فوقهـا.

ويذكر نائب العارضة أنّ منوّبته تشغل قطعة الأرض موضوع القرار المنتقد بموجب عقد الإتفاق الّذي أبرمته مع بلدية صفاقس بتاريخ 7 سبتمبر 2010 وأنّها تولّت تهيئـتها بعد أن كانت مصبّا للفضلات وتكبّدت من أجل ذلك مصاريف باهضة قدرها مائة وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وإثنان وتسعون دينارا و300 من المّليمات (199.992,300د) وأنّ إلزامها بإزالة الإحداثات المقامة عليها سيتسبّب في نتائج لا يمكن تداركها.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صفاقس، في الردّ المدلى بـه بتاريخ 27 مارس 2012 والرّامـي إلى رفـض المطلب باعتبار أنّه أصبح غير ذي جدوى تبعا لقيام البلدية بتنفيذ القرار موضوع المطلب الماثل بتاريخ 29 فيفري 2012 مثلما يثبته المحضر المحرّر في الغرض.

وبعد الإطّـلاع على بقيّـة الأوراق المظرُوفـة بالملـف.

وبعد الإطّلاع على القـانون عـدد 40 لسنـة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـة الإداريـة وعلى جميع النّصـوص الّتـي نقّحتـه وتمّمتـه وآخرها القـانون الأساسـي عـدد 2 لسنـة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعـــد التأمّـــل ، صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدفُ المطـــلب المـــاثل إلى الإذن بتوقيـــف تنفيـــذ القرار الصّادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صفاقس بتاريخ 24 ديسمبر 2011 تحت عـــدد 1080 والقاضي بإلزام الممثل القانوني لشركة إستغلال مآوي مدينة صفاقس للسيّارات بإخلاء قطعة الأرض التابعة للملك العمومي البحري والكائنة بطريق الميناء مدغشقر والّتـــي تمسح 7200 مترا مربّعا فورا وإزالة كل الإحداثات المقامة فوقهـــا.

وحيث إقتضـــى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن: "لا تُعطّل دعوى تجاوز السّلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنّه يجُوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ، إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيـــة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكُور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ الغاية من طلب توقيف تنفيذ قرار إداري هو تعطيل تنفيذه إلى حين نظر المحكمة فيه إلغائيـــا.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف أنّ القرار موضوع طلب توقيف التنفيذ تم تنفيذه، فإن المطلب الراهن قد أضحى غير ذي موضوع، الأمر الّذي يتّجـــه معه رفضـــه.

ولـــــــــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قَـــــرَّرت: رفض المطلب.

وصدر بمـــكتـــبنا فـــي 02 أفريل 2012

الرّئيـــسة الأولى للمحكمـــة الإداريـــة

المش